

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 455 @ .

1416 والظاهر أن الصبي بن معبد فهم ذلك [أيضاً] وأقره عمر رضي الله عنه عليه حيث قال لعمر : يا أمير المؤمنين إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي ، فأهللت بهما ، فقال عمر : هديت لسنة نبيك محمد ، رواه أبو داود والنسائي . (والرواية الثانية) : لا تجب .

1417 لما روي [عن] جابر رضي الله عنه أن النبي سئل عن العمرة : واجبة هي ؟ قال (لا ، وأن تعتمر فهو أفضل) رواه أحمد وضعفه ، والترمذي وصححه . . (والرواية الثالثة) : تجب إلا على أهل مكة ، وهذا المذهب عند أبي ومحمد في المغني إذ ركن العمرة ومعظمها هو الطواف ، وهو حاصل منهم . .

1418 قال أحمد : كان ابن عباس يرى العمرة واجبة ، ويقول : يا أهل مكة ليس عليكم عمرة ، إنما عمرتكم الطواف بالبيت . والله أعلم . . قال : فإن كان مريضاً لا يرجى برؤه ، أو شيخاً لا يستمسك على الراحلة ، أقام من يحج عنه ويعتمر . .

ش : هذان شرطان لوجوب المباشرة بلا ريب ، حذاراً من تكليف ما لا يطاق ، أو حصول الضرر المنفي شرعاً ، وإذا عدما وبقيّة الشروط موجودة فيه ، ووجد مالاً فاضلاً عن حاجته المعتبرة ، وافيّاً بنفقة راکب ، وجب عليه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر من بلده ، لما تقدم من حديث أبي رزين . .

1419 وعن أبي عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن يستوي على ظهر بغيره ، قال (فحج عنه) رواه الجماعة . .

1420 وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : جاء رجل [من خثعم] إلى رسول الله فقال : إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير ، لا يستطيع ركوب الرجل ، والحج مكتوب عليه ، أفأحج عنه ؟ قال (أنت أكبر ولده ؟) قال : نعم . قال (أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته [عنه] أكان ذلك يجزئ عنه ؟) قال : نعم . قال (فحج عنه) رواه أحمد والنسائي بمعناه ، فأخبره عليه الصلاة والسلام بأن الحج مكتوب عليه وفريضة على من هذا حاله ، ولم ينكر ذلك ، وإذا وجبت وجبت النيابة لتبرأ الذمة .